

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٢/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الصلاة .. فتوى

(إذا لم يجهر الإمام بالقراءة) فتوى رقم (٤٩٩٤)

سائل يقول:

كنت أصلي نافلة بعد العشاء، فدخل شخص وجعلني إماماً له، فهل يلزمني الجهر في الصلاة كصلاة العشاء؟

الجواب:

لا تجهر في قراءتك؛ لأن صلاتك سرية، فسنة العشاء يستحب فيها الإسرار بالقراءة - كما هو معلوم -.

والأصل أن الجهر في الصلاة الجهرية سنة فقط؛ لعدم وجود دليل يأمر به.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَعْدَرِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590